

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الملاك ميخائيل - الكائن بنجع الدير - التابع لقرية أولاد يحيى بحرى - مركز دار السلام - محافظة سوهاج ، والمقام من قبل طبقاً للاشترطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك